لايصح توصيفه صالحا بها واجاب عنه الشيخ الرضي بانه بدل لا صفة ولئن سلم انه صفة فمحمول على غاية
حاله عدم التعريف ويمكن ان يجاب ايضا بان تعريفه موقوف على القصد كما اشار اليه قدس سره
بقوله اذا اقصد قوله نكرة بان يجعل كذا قال الشيخ الرضي اراد به مثلا فان تنكير العلم قد يكون بارادة اشهر
اوصافه او اراد ماهو الغالب في التنكير او اراد تنكير العلم اذا اضيف لايكون الا كذلك قال الشيخ
الرضي وعندي انه يجوز اضافة العلم مع بقاء تعريفه اذ لا مانع من اجتماع التعريفين اذا اختلفا
كما ذكرنا في باب النداء وذلك اذا اضيف العلم الى ماهو متصف به معنى نحو زيد الشجاعة فانه يجوز
وان لم يكن في الدنيا الا زيد واحد قوله لكان طلبا للادنى وهو مستنكر في بادي النظر قوله لكان
تحصيل الحاصل يعني ان المقصود من الاضافة الى المعرفة حصول اصل التعريف وقد حصل للمعرفة
فلو اضيفت الى المعرفة لكان تحصيلا لما هو الحاصل فيها اصل التعريف قوله وبين جعلها علما فيه
ان المعرفة في الامثلة المذكورة هي الاسم لا المركب والعلم هو المركب فلم يكن المعرفة علما قوله بل فيها
زوال التعريف الخ حاصله ان العلمية لما كانت وصفا ثانيا ازالت مقتضى الوضع الاول بخلاف الاضافة
فانها لما لم يكن وصفا ثانيا لم يزل مقتضى الوضع الاول فلو اضيف المعرفة الى المعرفة لادت الى
اجتماع التعريفين في الاداة قوله من ترك اللام فقط قوله قال ذو الرمة ثلثا الاثافي الخ نقل قدس سره
في الحاشية البيتين وهما ايا منزلي سلمى سلام عليكما هل الازمن اللاتي مضين رواجع وهل يرجع
التسليم او يكشف العمى ثلث الاثافي والديار البلاقع وقال في هل يرجع يرد جواب السلام
وفي او يكشف العمى عن المتحير الذي هو في عمى عن حال سلمى في ثلث الاثافي جمع اثفية وهي واحد
من الاحجار الثلثة التي ينصب القدر عليها وفي البلاقع جمع بلقع يعني الخالي قوله صفة مضافة الى
معمولها قال الشيخ الرضي ما حاصله ان الصفة المشبهة جائزة العمل ابدا فيما هو فاعلها واضافتها
اليه لفظية وان اسمي الفاعل والمفعول يعملان في المرفوع والظرف والحال والمصدر سواء كان بمعنى
الماضي او الحال او الاستقبال او الاستمرار وكذا يضافان الى مرفوع هو سبب نحو زيد مخماص بطنه
ومؤدب خدامه لا الى مرفوع لم يكن سببا نحو مررت برجل قايم في داره عمرو ومضروب على بابه بكر
ويعملان في غير ما ذكر من المفعولية وغيره اذا كانا بمعنى الحال او الاستقبال او الاستمرار واضافتها
الى المفعول به والمفعول فيه لفظية على الاولين وعلى الثالث تحتملها والمعنوية وقد يأول بعض
الاسماء باسم الفاعل او المفعول المستمر فيصير الاضافة لفظية كما يقول القيد بالمقيد العين بكسر
العين اوضمها بسكون الموحدة بالعابر قوله نحو مصارع البلد ونحو الحمد لله فاطر السموات والارض
فانه بمعنى الماضي حقيقة ونحو مالك يوم الدين اذا جعل بمنزلة الماضي لتحقق وقوعه او اعتبر معنى
اللام كما في صاحب المال فلم يعتبر ان يوم الدين ظرفا او مفعولا به اتساعا كما اعتبر بعضهم
ويكون الاضافة بهذا الاعتبار لفظية قوله ولا يفيد الا تخفيفا في اللفظ اي الا خف في اللفظ صرح
بقوله في اللفظ للاشارة الى وجه التسمية او للتصريح بالمقابلة او للاحتراز عن خفة في المعنى كما اشار اليه

قدس سره

قدس سره قوله واضيف القايم اليه بعد جعله مشبها بالمفعول لئلا يلزم اضافة الصفة الى
موصوفها اذ الرافع من الصفات نعت المرفوع بخلاف الناصب مع المنصوب المرفوع فراعوا
في الاضافة اللفظية مثل ما روعي في الاضافة المعنوية من اضافة الصفة الى موصوفها لان اللفظية
فرع المعنوية قوله والمراد ان المشار اليه بثم الخ لا يخفى ان المجموع المركب من اشياء يجوز ان يكون
متلزما لامر ولم يكن لكل واحد من تلك الاشياء مدخل في ذلك الاستلزام لكن هذه العبارة
وامثالها انما يقال لاحق على سابق واستدلال باللاحق على السابق ولا يخفى ان ذلك منتف
بالقياس الى انتفاء التخصيص فيجب ان يجعل قوله من ثم اشارة الى التخفيف وانتفاء التعريف
او يرتكب مجاز كما يقال فلان قبل تلك القبيلة مع انه ليس الا قبل بعضهم قوله وعلى هذا كان الانسب
الخ لان اصله مذكور صريحا بخلاف اصل الفرعين السابقين فانه مذكور ضمنا قوله خلافا للفراء اي
يخالف هذا القول خلافا للفراء قوله واجاب المصنف واجاب بعضهم بان الاضافة ضايعة بقاء
وان كانت مفيدة ابتداء فيلزم بعد ادخال اللام عدم بقائها والرجوع الى النصب الذي هو الاصل
لزوال ما عرضت الاضافة لاجله قوله ولا يخفى ان فيه شوب مصادرة لان اثبات المطلوب يتوقف
على ابطال دليل الخصم وابطاله يتوقف على اثبات المطلوب قوله اللهم الا ان يقال لا يخفى بعده لان
المتبادر ضعف في التركيب لا في الاستدلال قوله اذ لا نص فيه على الجر فيه شيء لان رواية الجر
مشهورة وهي كافية في الاستدلال قوله يستوي فيه الجمع والواحد اي هو مشترك بينهما كالفلك قوله
فيه وجهان آخران الخ اما الرفع فقبيح لخلو الصفة عن الضمير واما النصب ففيه لمحل حيث
جعل الفاعل شبيها بالمفعول فنصب قوله يعني سيبويه واتباعه تبع فيه جماعة من الشارحين فسروا
كلام المصنف هكذا بناء على ما نقل عن سيبويه من جواز الجر في الضاربك لكن المشهور من مذهبه
انه لا يجوز فيه الا النصب قياسا على المظهر ولذا لم يسند الشيخ الرضي الى سيبويه الا ما هو المشهور
من مذهبه واسند القول بالجواز الى الرماني والمبرد في احد قوليه وجار الله قوله حملا اي لحمولية او لحاملية
لبناء على جعله مفعولا له للفعل المفهوم اي جوزوا حملا قوله ولم يحملوا الضارب زيد الخ بقي على هذا التقرير
دون التقرير السابق شيء وهو انهم لم يحملوا الضارب زيد كما حملوا الضاربك على ضاربك وانما
قلنا دون التقرير السابق اذ حاصله ان حذف التنوين في باب ضاربك ليس للاضافة بل لاتصال
الضمير منصوبا او مجرورا فاذا لم يكن في ذلك الباب النظر الى الخفة لم يبالوا بانتفاء التخفيف في الضاربك
لانه نظيره بخلاف باب ضارب زيد فان التخفيف في باب منظور فيه ان قلت يرد على هذا التقرير نقض
القاعدة المعلومة من السابق وهي ان الاضافة تفيد التخفيف قلنا لعل المصنف لم يرض بهذا القول
او قال بان التنوين قد ربا اتصال الضمير فان اتصال الضمير انما ينافي التنوين لفظا ثم حذف من التقدير بعد
اعتبار الاضافة كما في حواج بيت الله ان قلت فعلى هذا ينبغي انه لا يجوز لا يجوز الضاربك زيد قلنا بين المثالين
فرق وذلك لان الضاربك مشابه لضاربك في ان حذف تنوينهما لفظا قبل الاضافة وليس الضارب زيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)